

فلا فالشذوذ **قيل** ولا الأكثر ولا المأوى **قيل** ان  
 ان العدم كذا **قيل** لا يستثنى من العدد عند صريح **قيل**  
 مطلقا لا يستثنى من الخ أبحاث وبالعكس فلا فالج 2  
**والمعتمد** ان ان شاعفت فلا قول ولا فكل شيء ما يليه  
 ما لم يستغفره والعدد بعد كل شاعفة للحل **قيل** ان  
 سيق الكثرة لغيره **قيل** ان عطف بالعدد **قيل** ان  
 والا عام للاقية **قيل** شذرك **قيل** بالوقف  
**و** بالعدد بعد مفردات ادله بالكل **اما** القرآن بيحليتين  
 لنفا فلا يقتضيه التسمية في غير المذكور كلما فلا فالج  
 والمرج **الشرط** شرط وهو ما يلزم من عدم العدم  
 ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهو كالاتشاء  
 اتصالا وادله بالعدد الى الكل على الامتداد **ويجوز** الافراج الأكثر  
 به **وقال الثالث** الصفة كالاتثناء في العدد  
 فقد تمت اما المتقدمة فالمتأخر اقتضاها بما وليت **ان**  
 الغاية كالاتثناء في العدد والمراد غاية تقدمها عدم  
 لما تات مثل صفة يعطى الجزئية **وقال** في مطلع الخبر  
 فلا تقتضيه العدم وكذا اقطعت اصابع من الجفر الى بعض  
**القاسم** بذلك البعض من الكل ولم يذكره الأكثر دون  
 وصفتهم الشيء الامام **المستثنى** المستثنى كغيره  
 التقييد بالشرط والعقل فلا فالشذوذ **ومنع** الشافعية

الشرط

الصفة

الغاية

به البعض  
المستثنى  
المستثنى

تحيته كضميمة وفيه لفظ **والامع** بعد ان كضميمة **الشرط**  
 به والشرط بها وبالكتاب والكتاب بالمتقدمة وكذا  
 خبر الواحد عند الجهر وثالثها ان فصح بقا طبع و  
 وعندك **عكس** وقال الأكثر **بمفصل** قد قف  
 التخصيص بالقياس فلا فالج **عام** مطلقا ولا يجيء  
 ان كان فصيلا ولا ين أبان ان لم يفسر مطلقا ولتقدم  
 ان لم يكن اصله **مفصلا** ولكن ان لم يفسر **بمفصل** من العدم  
 وقد قف امام الحرمين **ويجوز** بالجمع وكذا دليل  
 الخطاب في الازج **ويجوز** بفعل عليه السلام ويقررون لا  
**فيها** **والامع** ان عطف العام على الخاص **ويجوز** في  
 الضمير الى البعض ومنه **ب** الزاد **ولم** صريحا  
 وذكر بعض افراد العام لا يفسر وان العادة يتوك  
 بعض الماص **قيل** ان اقربها اليه صلى الله عليه وسلم  
 او الاجماع **وان** العام لا يقتصر على المعتاد ولا على ما دل  
 بل نظر في له العادة **الثاني** ان كف قطع بالشفعة للبار  
 لا يقع وفاقا لاكثر **مسألة** جذاب السائر غير  
 المستقل دونه تابع للخاص في عدمه والمستقل لا يفتق  
 جازا اذا امكن معرفة المكوت والمأوى **واضح**  
**والعام** على سبب خاص بمقتضى عدمه عند الأكثر  
 فان كانت قرينة التعميم فاجدر **ومع** السبب

195